



استناداً الى أحكام المادة (١٢) والفقرة (٢) من المادة (٤٢) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

عدد (٤٢) لسنة ١٩٩٢ تعليمات تأسيس مركز التعليم المستمر

المادة - ١ -

للجامعة بناءً على اقتراح مجلسها وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، تأسيس مركز التعليم المستمر حسب الحاجة وعند توفر الإمكانيات ، ويرتبط برئيس الجامعة .

المادة - ٢ -

يهدف المركز الى تحقيق ما يلي :-

- أولاً- إيصال ما يستحدث من المعارف والمعلومات ونتائج البحوث لذوي المهن وربطه بخبرات العمل اليومي .
- ثانياً- تهيئة الفرص للعاملين في قطاعات الدولة المختلفة للاطلاع والاستزادة والنمو المهني والوظيفي .
- ثالثاً- مساعدة ذوي المهن المختلفة من الموظفين وغيرهم على اكتساب المهارات والخبرات التي تمكنهم من مواجهة التغيرات والتطورات الحضارية والاجتماعية والتكنولوجية وغيرها التي تحدثها الثورة في مجالات الحياة .
- رابعاً - تهيئة الفرص التعليمية لأعضاء الهيئة التدريسية للاطلاع والاستزادة من المعلومات والمعارف والتجارب الحديثة والناجمة لغرض النمو المهني .
- خامساً- إحداث التكامل بين برامج التعليم المستمر والمؤسسات الإنتاجية والصحية والمهنية .
- سادساً - تحقيق التكامل بين التعليم المستمر وذلك من خلال استحداث أساليب وصيغ تكفل نجاح هذا التكامل .

المادة - ٣ -

يعتمد المركز لتحقيق أهدافه الوسائل الآتية :-

- أولاً- توثيق العلاقات مع الهيئات والدوائر العلمية والإنتاجية والجمعيات العلمية داخل العراق وخارجة من اجل العمل العلمي والتربوي الهادف وتبادل الخبرات .
- ثانياً - إجراء الدراسات والبحوث المستفيضة والمتصلة بواقع الحياة اليومية لذوي المهن المختلفة .
- ثالثاً - تنظيم برامج علمية وثقافية وتربوية لشرائح المجتمع المختلفة وحسبما يحدده حقل الاختصاص والعمل .
- رابعاً- تنظيم دورات تدريبية وتأهيلية وتطويرية في الاختصاصات المختلفة للجامعة .
- خامساً- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية بما يعزز الروابط الفكرية بين العاملين والمهنيين في حقل الاختصاص
- سادساً- المساهمة في الندوات والمؤتمرات الوطنية والعربية والعالمية الخاصة بالتعليم المستمر .

**المادة - ٤ -**

أولاً- للمركز مجلس علمي يتولى التخطيط والإشراف على شؤونه يتألف من :

أ- مساعد رئيس الجامعة رئيساً

ب- مدير المركز نائب للرئيس

ويكون من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة جامعية لا تقل عن ثلاث سنوات .

ج- ثلاثة الى خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية يمثلون مختلف الاختصاصات في الجامعة .

ثانياً- يعين مدير المركز والأعضاء بقرار من رئيس الجامعة ، وذلك بناءً على ترشيح أعضاء مجلسها .

ثالثاً- ينسب رئيس الجامعة سكرتيراً للمجلس من بين موظفي الجامعة من حملة الشهادات الجامعية الأولية .

المادة - ٥ -

يمارس مجلس المركز ما يأتي :-

أولاً- إقرار السياسة العامة للمركز .

ثانياً- إقرار خطط وبرامج عمل المركز .

ثالثاً- المصادقة على خطط وبرامج الكليات التابعة للجامعة فيما يتعلق بالتعليم المستمر .

رابعاً - مناقشة تقارير المركز وتقويم نشاطاته .

خامساً- بحث الأمور العلمية والثقافية والفنية والتربوية ذات العلاقة المباشرة بالتعليم المستمر ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

سادساً- اقتراح ملاك المركز من موظفين وباحثين وفنيين على ان يتم تعيينهم من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح مجلسها

سابعاً- تأليف اللجان الدائمة والمؤقتة من بين منتسبي المركز والاستعانة ببعض الخبرات من خارج المركز سواء داخل

الجامعة او خارجها .

ثامناً- اقتراح استحداث شعب او أقسام او إغائها او دمجها .

تاسعاً- منح المكافآت النقدية او العينية للكتاب والأدباء والباحثين والفنيين والمحاضرين ولمن يقدمون خدمات جليلة

ومتميزة في تطوير أنشطة المركز على ان لا تتجاوز مائة وخمسون ديناراً.

المادة - ٦ -

أولاً- يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ويكتمل النصاب الأصوات يرحج الجانب الذي فيه

الرئيس .

ثانياً- يرفع رئيس المجلس القرارات والتوصيات التي تقع خارج صلاحية المجلس الى مجلس الجامعة للمصادقة عليها ،

ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً.

**المادة - ٧ -**

- يمارس مدير المركز ما يأتي :-
- أولاً- إدارة شؤون المركز من النواحي الفنية والمالية والإدارية .
 - ثانياً- توقيع العقود بعد موافقة المجلس .
 - ثالثاً- تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها.
 - رابعاً- التوصية للمجلس بشأن اختيار العناصر التي تتولى ممارسة التعليم المستمر .
 - خامساً- أعداد ملاك المركز.

المادة - ٨ -

تنفيذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي